

وزارة الآثار

قرار رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمبنى الملحج الأثري بسخا -

محافظة كفر الشيخ ، والمسجل بالقرار الوزاري رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٥ ، والموضح الحدود

والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٥

وزير الآثار

أ. د / ممدوح الدماطي

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار بشأن اعتماد خطوط التجميل

كحرب لمبى الحلنج الأثري بسخا - محافظة كفر الشيخ

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضي الواقعه داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتخص اللجان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامه (آثار) والمطلوب إخضاعها » ؛

ويقع مبنى المحاج الأثري بسخا - محافظة كفر الشيخ والمسجل فى عداد الآثار

الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ٩٠٤ لسنة ٢٠٠٥

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

رقم ٣٥٠٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم ؛

قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٠ واقترحت حرمًا لمبنى الملحج الأثري سخا - محافظة كفر الشيخ وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتى وافقت بجلستها

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ١٠ م (عشرة أمتار) بطول الجهة .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م (خمسة أمتار) بطول الجهة .

الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٧ م (سبعة أمتار) بطول الجهة .

الجهة الغربية : يعتبر شارع سخا حرمًا طبيعياً للأثر .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٠ :

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى أمين